

امتناع السلب بالمكان العام لصدقي كل
 متخسف في بالضرورة ولويد لنا الكبري
 بقولنا وكل سمس مضيد في وقت معين
 لا دائما امتنع الاحتجاب ومتى لم ينج هذا
 الاختلاط ان لم ينج سائر الاختلاطات
 لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج
 الاعم والثاني عدم استعمال المكنة الام مع الضر
 المطلقة او مع الكبري بين المشروطين
 وحاصله ان المكنة ان كانت صغيري لم
 تستعمل الام مع الضرورية المطلقة اما الاول
 فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان المكنة
 الصغري لا تنتج مع السبع الغير المنعكسة
 السوال لعدم صدق الدوام علي الصغري
 وعدم لون الكبري من الست المنعكسة
 فلو اسعلت المكنة الصغري مع غير
 الضروريات الثلاث لكان اختلاطها
 مع الدوام الثلاث التي هي الدائمة
 والعرفيتان لكان اختلاطها مع الدوام
 عقيم جواز ان يكون الثابت شي بالمكان
 عنه

عنه دائما نقولنا كل روي في اسود بالمكان
 ولاشي من الروي باسود بالمتناع سلب
 المشي عن لقيسه ولويد لنا الكبري بقولنا
 ولاشي من الركي باسود دائما امتنع الاحتجاب
 ويلزم من عدم هذا الاختلاط عقم
 اختلاط المكنة الصغري مع العرفيتين
 اما العرفية العامة فلان الدائمة اخص رعم
 الاخص لوجب عقم الاعم واما العرفية
 الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع
 المكنة وعدم انتاج اللادوام الصالات
 الاصل لما كان محالفا للمكنة في الكيف كان
 اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج
 في هذا الشكل عن متفقين في الكيف
 ومتى لم ينج العرفية الخاصة مع المكنة
 يكون العرفية الخاصة معها عقمة اذ المعنى
 بالانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى
 انتاج احد جزئيهامعها وعدم انتاجها
 عدم انتاج انتاج جزئيهامعها ومن ههنا
 لسمي روي نقولون القياس من بسيطين

في المظنون